

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد
الوطني والإقليمي والدولي

تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه من أجل تيسير مناقشات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه الحادي عشر. وهي تقدم لمحة عامة عن المسائل المتصلة بالتصدي للاتجار بالأشخاص في سياق المشتريات العمومية وسلاسل الإمداد التي قد يود الفريق العامل تناولها أثناء مداولاته. كما تقدم هذه الورقة معلومات أساسية عن مواضيع مثل السياسة المتعددة الأطراف والإجراءات المقابلة التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة، وتورد إشارات مرجعية إلى التحديات والممارسات الواعدة في إطار الجهود ذات الصلة التي تبذلها الدول. كما تورد الورقة مراجع وموارد وأدوات محددة يمكن للدول أن تستخدمها في مواصلة إعداد تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

ثانياً - مسائل للمناقشة

- 2- لعل الوفود تود أن تنتظر في ردود دولها على المسائل التالية لدى التحضير لمداولات الفريق العامل:
- (أ) ما هي العلاقة بين الاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد العالمية والاتجار بالأشخاص؟
- (ب) ما هي المبادئ ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص التي تحكم حالياً إجراءات الاشتراء العمومي؟

* CTOC/COP/WG.4/2021/1.



- (ج) كيف يحتمل أن يشكل الاشتراء العمومي، في المرحلة الحالية، عاملاً تمكينياً لخطر استغلال ضحايا الاتجار بالأشخاص أو عاملاً مساهماً في إدامة ذلك الخطر أو زيادته؟
- (د) ما هي التدابير أو الأدوات المعمول بها حالياً لضمان عدم شراء السلع و/أو الخدمات التي ينتجها أشخاص يوجدون في أوضاع تتسم بالاستغلال؟
- (هـ) ما هي التدابير القانونية المستخدمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق الاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد؟
- (و) كيف تتعاون الوظائف الحكومية مع القطاع الخاص على ضمان منع الاتجار بالأشخاص في سياق الاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد؟
- (ز) لماذا تعتبر سياسات الاشتراء حاسمة الأهمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؟
- (ح) كيف يُحاسب الموردون على اشتراكهم في الاتجار بالأشخاص و/أو الجرائم المتفرعة عنه؟ هل يمكن مقاضاة الكيانات التجارية لتيسيرها الاتجار بالأشخاص أو التواطؤ بشأنه؟
- (ط) ما هي التدابير التي تتخذها الإدارات الحكومية لرسم خرائط سلاسل الإمداد وضمان الاشتراء النظيف والشفاف والمستدام؟
- (ي) هل تنص الأطر التشريعية القائمة على طوعية أم إلزامية توخي العناية الواجبة فيما يتعلق بسلاسل الإمداد؟
- (ك) ما هي التحديات المحددة التي جوبهت في مجال التصدي لاحتلال الاتجار بالأشخاص في سياق الاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد؟
- (ل) ما هي الآليات القائمة لتيسير الإبلاغ عن الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص المستبانة في سياق الاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد وإحالة تلك الحالات؟
- (م) هل تؤدي الجهات الفاعلة في مجال الاشتراء أي دور في الاستراتيجيات الوطنية القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص، وفي أي من آليات التنسيق الوطنية ذات الصلة يتم ذلك؟
- 3- ولعل الفريق العامل يود النظر في الإجراءات التالية التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص في سياق ترتيبات الاشتراء وسلسلة الإمداد:
- (أ) تعزيز تدابير الاشتراء العمومي والشفافية من خلال إلزام الموردين بتوفير إمكانية الاطلاع على تقارير المراجعة وأسماء وعناوين جميع المتعاقدين من الباطن في سلاسل الإمدادات الخاصة بها، بما يتماشى مع القوانين الوطنية المنظمة لإصدار البيانات الخصوصية وحمايتها، وتحديد معايير إسناد العقود التي تتطلب تنفيذ معايير حقوق الإنسان في سياق سلاسل الإمداد؛
- (ب) تعزيز تنفيذ السياسات القائمة، بسبل منها رصد وإنفاذ أحكام عقود الاشتراء، ووضع مدونات لقواعد السلوك بالاستناد إلى الاستراتيجيات القائمة، وتحديد عمليات فعالة للمراجعة، وتعزيز تدابير المساءلة، بما في ذلك الجزاءات الإدارية والمدنية والجنائية، من أجل تحسين امتثال مؤسسات الأعمال التجارية؛
- (ج) مواءمة متطلبات الامتثال عن طريق تعزيز الاتساق والوضوح بين الولايات القضائية فيما يخص الالتزامات التي تقع على عاتق الكيانات التجارية العاملة على الصعيد العالمي؛
- (د) تعزيز التعاون بين الجهات صاحبة المصلحة والقطاعات الرئيسية، بما يشمل التعاون داخل الحكومات وفيما بينها والقطاع الخاص ووكالات التوظيف والمنظمات الدولية والنقابات والمجتمع المدني؛

- (هـ) تعزيز تبادل المعلومات عن طريق تشجيع تبادل أفضل الممارسات والخبرات وتوافر بيانات وأدلة موثوقة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (و) تشجيع التدريب وبناء القدرات لفائدة جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

ثالثاً - لمحة عامة عن المسائل والمواضيع ذات الصلة

4- يمكن ربط استمرار الاتجار بالأشخاص ارتباطاً وثيقاً بالمبدأين الاقتصاديين المتعلقين بالعرض والطلب، حيث يمكن أن تؤدي الرغبة العامة في تحقيق أقصى قدر من الأرباح واستدامة الطلب على السلع والخدمات الزهيدة الثمن إلى زيادة الطلب على العمالة الرخيصة والقابلة للاستغلال، مما يؤدي بدوره إلى زيادة استغلال الناس، بطرائق منها الاتجار بالأشخاص. ومع وضع ذلك في الاعتبار، فإن التدابير التي تسعى إلى التصدي للاتجار بالأشخاص من خلال التركيز على سلاسل الإمداد والاشتراء تركز في نهاية المطاف على هدف ضمان عدم إنتاج السلع و/أو الخدمات من خلال استغلال الأشخاص المتجر بهم. وللدول دور محوري في السعي إلى تحقيق هذا الهدف، لأنه يجب عليها أن تكفل تصرف الشركات على نحو مسؤول، من خلال وضع التشريعات الملزمة وتدوين المبادئ التي تشترط التقيد بالشفافية والعناية الواجبة في سلاسل الإمداد في القطاع الخاص. ويجب عليها أن تكون قادرة على احتضانها من خلال تطبيقها لتلك المعايير نفسها في سياق مشترياتها.

5- وهناك تحديات متعددة في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص من خلال ترتيبات الاشتراء وسلاسل الإمداد.

6- والأمر الأساسي لتحقيق ذلك، في أي ولاية قضائية كانت، هو أن تتولى الدولة والقطاع الخاص المسؤولية وأن يبذلا جهوداً تتوخى بلوغ التوازن الفعال في الإجراءات المقابلة التي يتخذها جميع أصحاب المصلحة. وفي عام 2008، عولجت فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر مسألة إدارة سلسلة التوريد للتخلص من خطر السخرة والاتجار، وأثيرت أسئلة هامة بشأن استخدام مدونات قواعد السلوك والضوابط المتعلقة بإدارة سلاسل الإمداد. وخلال المنتدى، أعرب كل من القطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل الدولية عن ضرورة ضمان تطبيق أحكام مكافحة الاتجار في سياق ممارسات الاشتراء المتبعة لديهم في إطار سلاسل الإمدادات ودعوا إلى اتخاذ تدابير استباقية لمعالجة السبل التي يؤدي فيها الاقتصاد المرتكز على العولمة إلى نشوء العرض والطلب على الاتجار بالأشخاص.⁽¹⁾ وموازاة مع أي إجراء من هذا القبيل يوجد إجراء ذو صلة ينفذ على مستوى الحكمة وتفرضه الدولة على الممارسة التجارية من أجل بلوغ الهدف النهائي نفسه. ويتجاوز هذا التقسيم البسيط للإجراءات التي تبادل بها و/أو تقرها كل من الدولة القطاع الخاص، يمكن للتحديات المحددة التي تواجه أي صاحب مصلحة حسن النية في هذا الصدد أن تتعلق بالخصائص المعينة التي يتسم بها قطاع تجاري ما، والطابع عبر الوطني للأنشطة التجارية، ومشاركة كيانات قانونية متعددة وممتازة في نشاط تجاري واحد.

7- وفي حين يتزايد الاهتمام بضمان عدم إسهام الاشتراء العمومي في الاتجار بالأشخاص، ونظراً لأن معظم السلع والخدمات العمومية تُشتري من القطاع الخاص، فإن من الصعب على الدول بمفردها أن تعالج مسألة الاشتراء العمومي معالجة فعالة في ظل عدم وجود قوانين تجبر القطاع الخاص على منع حالات الاتجار بالأشخاص في إطار سلاسل الإمداد أو الإبلاغ عنها أو تعترف بأن الكيانات الخاصة كيانات اعتبارية منفصلة يمكن مقاضاتها على جرائم الاتجار بالأشخاص. وتنص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن

(1) يمثل منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر أكبر مؤتمر دولي عقد حتى الآن بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص. فقد جمع بين ممثلي الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وقد قدم التقرير عن هذا المنتدى إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة (E/CN.15/2008/CRP.2).

المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة. وفي الوقت نفسه، فإن *الدليل التشريعي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* يشدد على أن شروط التجريم الواردة في الفقرة 2 من المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء.⁽²⁾ بيد أن تطبيق المسؤولية القانونية يزداد تعقداً في حالات الاشتراء عبر الوطني التي تشمل أشخاصاً اعتباريين (موردين) يوجدون في ولايات قضائية يتعذر فيها على الدولة المتضررة إنفاذ قوانينها أو سياساتها.

8- وتشدد معظم السياسات التجارية وسياسات الاشتراء الحكومي على ضرورة شراء السلع والخدمات بأسعار معقولة (زهيدة) وفي حدود الميزانية، مما يشار إليه عادة بعبارة "مردود المال المنفق"؛ غير أن ممارسات الاشتراء التي تقوم حصراً على مبدأ العرض الأدنى يمكن أن تتطوّر على خطر تيسير وإدامة الاتجار بالأشخاص والجرائم المتفرعة عنه، لأن التركيز حصراً على دورات الإنتاج السريعة وارتفاع مرونة الإنتاج وانخفاض هوامش الربح بالنسبة لكميات السلع الكبيرة يمكن أن يعرض العمال لممارسات تتسم بالاستغلال.

9- وينبغي لقوانين وسياسات العمل الوطنية، لا سيما المتعلقة منها بمنع جميع أشكال استغلال العمالة والتصدي لها، أن توفر سياقاً رئيسياً لجميع تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص عن طريق إجراءات الاشتراء، على الصعيد المحلي وعبر الحدود على حد سواء، مما يشمل معالجة مسألة اللجوء إلى خدمات القائمين على استقدام العمال في سلاسل الإمداد وما يرتبط بذلك من خطر الاتجار بالأشخاص عندما يتاح للممارسات الفاسدة وفرض رسوم استقدام غير عادلة أن تسود. كما أن السمسرة في العمالة، حيث تتعاقد الشركات مع سمسرة العمالة بهدف استقدام مستخدمين عرضيين، هي ممارسة تتطوّر على مخاطر كبيرة تتعلق بالتحول إلى عوامل تمكينية لاستقدام الأشخاص في أوضاع تتسم بالاستغلال.

10- وتواجه كيانات إنفاذ القانون أيضاً تحديات عملية في الحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بملكية الكيانات الأجنبية التي قد تربطها صلات بالجماعات الإجرامية المنظمة، أو صعوبة في الاستفادة من التعاون الدولي من أجل استبانة هوية شخص طبيعي أو هوية أشخاص لديهم الملكية النفعية لكيان تجاري في دولتها ولكنهم يقيمون في ولاية قضائية أخرى. ويشير ذلك إلى ضرورة وجود التعاون الدولي بين الدول لتيسير وتعزيز تبادل المعلومات فيما يتعلق بالاشتراء الذي تقوم به الكيانات العمومية والخاصة على السواء.

تزايد الوعي وتماسك السياسات

11- شهدت السنوات الأخيرة ازدياد الوعي بإمكانية الإسهام غير المقصود في الاتجار بالأشخاص عن طريق الاشتراء العمومي. وثمة قلق متزايد من أن السلع و/أو الخدمات ذات الصلة، أو مدخلاتها المادية المباشرة، ربما تكون منتجات أنتجها ضحايا الاتجار بالأشخاص.

12- ويتسق التركيز على منع الاتجار بالأشخاص في المشتريات وسلاسل الإمداد العمومية مع الفقرة 5 من المادة 9 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تقتضي من الدول الأطراف صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار بالأشخاص. وقد تعزز هذا الحكم بصكوك إقليمية لاحقة بشأن الاتجار بالأشخاص. فعلى سبيل المثال، تلزم كل من المادة 6 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والفقرة 5 من المادة 11 من اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الدول الأطراف بأن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو

(2) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا، 2020)، الفقرة 171.

تدابير أخرى من أجل كبح الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تُفضي إلى الاتجار بهم.

13- وللحكومات دور متعدد الجوانب في تثبيط الطلب الذي يشجع الاتجار بالأشخاص. وعندما يخفق المشرعون في توفير الحماية التشريعية لبعض الأفراد، مثل العاملين المنزليين و"الفنانين الترفيهيين" والعمال المهاجرين، فهم بذلك يمكن أن يحفزوا الطلب على السلع والخدمات الأدنى تكلفة، مما يخلق بيئة تشجع الطلب على عمل الأشخاص المعرضين للاستغلال ويديم ما يتصل بذلك من اتجار بالأشخاص.⁽³⁾ ويؤدي الاشتراء العمومي، الذي ينطوي على معاملات تجريبها كيانات عمومية، بما في ذلك الإدارات الحكومية والسلطات المحلية، دورا هاما في منع الاتجار بالأشخاص لأن سوق المشتريات الحكومية تشكل أكبر قطاع تجاري في العالم، مع ما ينتج عن ذلك من عائدات تتأتى من إمداد الحكومات بالسلع والخدمات، وهو أمر حاسم الأهمية بالنسبة للمشاريع التجارية الهادفة إلى تحقيق الربح على الصعيد العالمي. ومن المسلم به على نطاق واسع أن الدور الرئيسي للإنفاق الحكومي في معظم الاقتصادات الوطنية يعني أن لدى الإدارات العمومية قدرة تفاوضية كبيرة في التأثير على سلوك المتعاقدين معها والمقاولين من الباطن، بما يتجاوز حدودها الإقليمية.⁽⁴⁾

14- وتستند المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى معايير الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان ومعايير العمل. وقد أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17، وهي تقدم شرحا لأدوار كل من الدولة ومؤسسات الأعمال التجارية وفقا للمبادئ الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حمايتها من أطراف ثالثة مثل مؤسسات الأعمال التجارية؛

(ب) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، مما يتطل منها تجنب المساهمة في إحداث آثار سلبية على حقوق الإنسان والسعي إلى منعها؛

(ج) الحاجة إلى إتاحة إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة عند حدوث انتهاكات تتعلق بالأعمال التجارية.

15- ويمتد واجب الدولة في منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال هذه المبادئ إلى الاشتراء العمومي.

16- وتتعزيز الإجراءات ذات الصلة التي تتخذها الدول في هذا الشأن من خلال أهداف التنمية المستدامة، حيث يمثل الهدف 7-12 منها في تعزيز ممارسات الاشتراء العمومي المستدامة. وهذا يعني منح الأولوية للاشتراء من الموردين الذين يمثلون للمعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ولذلك ينبغي للدول أن تطبق ممارسات الاشتراء التي تتضمن متطلبات ومواصفات ومعايير متوافقة مع حماية البيئة والتقدم الاجتماعي وتدعم التنمية الاقتصادية. وفي إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أيضا، يمثل الهدفان 7-8 و16-2 من أهداف التنمية المستدامة في اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص، وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلال والاتجار بهم وسائر أشكال العنف المرتكبة ضدهم.

17- وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، منحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أولوية متزايدة لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق مشترياتها العمومية وسلاسل الإمداد الخاصة بها. وقد أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة

(3) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Human Rights and Human Trafficking*, Factsheet No. 36 (New York and Geneva, 2014).

(4) International Labour Organization, *Ending Forced Labour by 2030: A Review of Policies and Programmes* (Geneva, 2018).

الجنائية، في دورتها الثلاثين المعقودة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 أيار/مايو 2012، بأن يعتمد المجلس الاجتماعي والاقتصادي والاقتصادي قرارا بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يدعو فيه الدول الأعضاء إلى النظر في وضع وتنفيذ سياسات وطنية، بما يتماشى ويتفق مع قوانينها المحلية، لمنع الاتجار بالأشخاص في عمليات الاشتراء الحكومي وسلاسل الإمداد العالمية، والنظر، حسب الاقتضاء، في تعزيز الشراكات والعمل مع أوساط الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من أجل وضع وتنفيذ مبادرات مستدامة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، مع مراعاة الدور الرئيسي والمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في هذا الشأن.

18- وفي عام 2017، اعتمد المجلس الوزاري التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المقرر رقم 17/6 بشأن تعزيز جهود منع الاتجار بالأشخاص، ودعا فيه الدول إلى تشجيع جملة أمور منها سياسات مكملة للتشريعات الوطنية تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مؤسسات الأعمال التجارية تتخذ خطوات مناسبة وفعالة للتصدي لمخاطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن والموظفين، عند النظر في إسناد عقود حكومية خاصة بالسلع والخدمات.

19- وفي القارة الأمريكية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي إطار خطة العمل الثانية لمنظمة الدول الأمريكية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي (2015-2020)، توصى الدول الأعضاء بوضع أو تنقيح سياسات أو لوائح تنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل منع المشتريات الحكومية للسلع والخدمات المستمدة من استغلال ضحايا الاتجار بالأشخاص.

20- وفي عام 2011، اعتمد المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الإعلان الوزاري بشأن مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، الذي شجع فيه المجلس الدول على العمل مع قطاع الأعمال التجارية من أجل تطبيق مبادئ العناية الواجبة والشفافية في تقييم ومعالجة مخاطر الاستغلال على امتداد سلاسل الإمداد وضمان وصول العمالة إلى آليات الانتصاف والتصدي للممارسات التعسفية.⁽⁵⁾ وفي الإعلان نفسه، شجع المجلس الحكومات أيضا على النظر في إدراج معايير مماثلة، بما في ذلك سياسات "عدم التسامح مطلقا"، في سياق عمليات الاشتراء الحكومي للسلع والخدمات.

21- وبالمثل، اعتمدت لجنة وزراء الدول الأعضاء التابعة لمجلس أوروبا في عام 2016 توصية للدول الأعضاء في المجلس بتطبيق تدابير إضافية تلزم مؤسسات الأعمال التجارية باحترام حقوق الإنسان، بسبل منها، عند الاقتضاء، توخي العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، التي يمكن إدراجها في إجراءات العناية الواجبة القائمة.⁽⁶⁾

22- وفيما يتعلق بعمليات الاشتراء العمومي التي تقوم بها المنظمات الدولية، تناول مجلس الأمن، في قراره 2331 (2016)، مخاطر مساهمة منظومة الأمم المتحدة في الاتجار بالأشخاص، وطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إصدار توصيات لوكالات الأمم المتحدة بالتخفيف من خطر المساهمة في الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة من خلال عمليات الاشتراء وسلاسل الإمداد. وتابع المجلس ذلك باعتماده القرار 2388 (2017)، الذي يهيب فيه بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعزيز الشفافية في سلاسل مشترياتها وإمداداتها ومضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز الحماية من الاتجار بالأشخاص في جميع مشتريات الأمم المتحدة، وطلب في هذا الصدد من الموردين الرئيسيين وضع سياسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذها، والكشف عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار عملياتها وسلاسل الإمداد الخاصة بها.

23- واستنادا إلى هذين القرارين، أنشأت شبكة المشتريات التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر والعمل القسري من أجل إعطاء الأولوية لوضع سياسات ومبادئ توجيهية منسقة للأمم

(5) OSCE, document MC.DOC/1/11/Corr.1

(6) Council of Europe, recommendation CM/Rec(2016)3

المتحدة بهدف الحد من التعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعواقبه في إطار سلاسل الإمداد الخاصة بالأهم المتحدة. وتعمل فرقة العمل حاليا، في إطار خطة عملها لعام 2021، على إعداد إطار للسياسات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والعمل القسري في سياق سلاسل الإمداد الخاصة بالأهم المتحدة بهدف توجيه إجراءات الشراء في المستقبل في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وذلك بالتصدي على وجه التحديد لخطر المساهمة في الاتجار بالأشخاص. وقد أكدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أهمية هذا الهدف في القرار المذكور أعلاه الذي أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده وبأن يطلب فيه إلى الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ضمان خلو مشتريات الأمم المتحدة من أي صلة بالاتجار بالأشخاص.

أمثلة على الإجراءات ذات الصلة

24- أجرت الأمم المتحدة في عام 2011، من خلال وحدة التفتيش المشتركة التابعة لها، استعراضا على نطاق المنظومة لسياسات وممارسات الاشتراء في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الفترة من تموز/يوليه 2010 إلى أيار/مايو 2011 (JIU/NOTE/2011/1). ولاحظت وحدة التفتيش المشتركة أن المنظمات لا تتبع نهجا موحدًا إزاء الاشتراء المسؤول اجتماعيا، ووصفت نهجها بأنها انتقائية ومجزأة ومتنوعة، وتتوقف على المصلحة المحددة لكل منظمة. ولاحظت الوحدة أيضا أن النظر في أدنى تكلفة للشراء كهدف وحيد يمكن أن يشجع على ممارسات اجتماعية سيئة، مثل عمل الأطفال والعمل القسري. ونتيجة لذلك، فإن أحد مبادئ الأمم المتحدة بشأن الشراء هو مبدأ أفضل مردود للمال المنفق، وهو يتجاوز النظر في أدنى سعر للسلع أو الخدمات وينظر في مبادئ أخرى، تحكم حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي، والعمل القسري أو الإلزامي، وعمل الأطفال، والتمييز، والأجور، وساعات العمل وغيرها من الشروط، والصحة والسلامة، على النحو المبين في مدونة قواعد السلوك الخاصة بموردي الأمم المتحدة.⁽⁷⁾

25- وارتباطا بذلك، تشجع الأمم المتحدة بشدة بائعيها على أن يصحبوا أعضاء ناشطين في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وهو مبادرة خاصة من الأمين العام تهدف إلى تسريع وتوسيع نطاق الأثر الجماعي العالمي للأعمال التجارية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال شركات ونظم إيكولوجية خاضعة للمساءلة وقادرة على إحداث التغيير. وهو يمثل أكبر مبادرة لتحقيق استدامة الشركات على الصعيد العالمي، تتطلب من البائعين الأعضاء الالتزام بعشرة مبادئ، على النحو المفصل في الجدول أدناه.

عشرة مبادئ ترد في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة

المجال الموضوعي	المبادئ
حقوق الإنسان	المبدأ 1: دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا
العمل	المبدأ 2: التأكد من عدم وجود تواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان المبدأ 3: مساندة حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي
	المبدأ 4: القضاء على جميع أشكال السخرة
	المبدأ 5: القضاء فعليا على عمل الأطفال
	المبدأ 6: القضاء على التمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهن
البيئة	المبدأ 7: دعم اعتماد نهج تحوطي إزاء التحديات البيئية
	المبدأ 8: الاضطلاع بمبادرات لتشجيع زيادة الالتزام بالمسؤولية البيئية
	المبدأ 9: التشجيع على تطوير ونشر التكنولوجيات الملائمة للبيئة
مكافحة الفساد	المبدأ 10: العمل على مكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الابتزاز والرشوة

(7) انظر الأمم المتحدة، إدارة الدعم التشغيلي، دليل مشتريات الأمم المتحدة، DOS/2020.9 (حزيران/يونيه 2020).

26- وقد سُجلت عدة ممارسات واعدة أخرى في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق الاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد العالمية. فعلى سبيل المثال، اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2014 التوجيه 2014/24 بشأن الاشتراء العمومي. وبموجب ذلك التوجيه، يطلب من السلطات المتعاقدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تستبعد أي كيان اقتصادي من المشاركة في إجراء للاشتراء إذا ثبت أنه مدانٌ بارتكاب جرائم جنائية، بما في ذلك عمل الأطفال وغيره من أشكال الاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يسعى الاتحاد الأوروبي، من خلال مبادراته التشريعية المقبلة بشأن الحوكمة المستدامة للشركات، إلى إلزام الشركات بتوخي العناية الواجبة وتعزيز احترام حقوق الإنسان. وهو يسلم بأن المؤسسات العمومية يمكنها أن تضطلع بدور رئيسي في ضمان تحفيز الاشتراء العمومي للشفافية والعناية الواجبة في إطار سلاسل الإمداد.⁽⁸⁾ وإضافة إلى ذلك، اعتمد البرلمان الأوروبي في آذار/مارس 2021 قراراً أوصى فيه المفوضية الأوروبية بالشروع في إعداد مقترح تشريعي ملزم بشأن إلزامية العناية الواجبة في الشركات ومساءلة الشركات، وذلك لمعالجة القيود القائمة فيما يتعلق بالعناية الواجبة الطوعية.⁽⁹⁾

27- وأفادت بعض الدول الأوروبية بأنها اعتمدت تدابير لمعالجة مسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية والأشخاص الاعتباريين، والعناية الواجبة في سلاسل الإمداد، والعلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في حين شددت منظمات المجتمع المدني على ضرورة تعزيز الشفافية في سلاسل الإمداد الخاصة بالمنتجات التي قد يحدث فيها الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن اعتماد المتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة.⁽¹⁰⁾ وتشمل التدابير التشريعية المتخذة للتصدي للاتجار بالأشخاص في سياق الاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد ما يلي:

(أ) المادة 54 من قانون الرق المعاصر لعام 2015 في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبموجبه تُلزم المنظمات التجارية المسجلة في المملكة المتحدة بإعداد بيانات سنوية تورد فيها تفاصيل الخطوات التي اتخذتها خلال السنة المالية لضمان عدم حدوث الرق والاتجار بالأشخاص في أي من سلاسل الإمداد التابعة لها وفي أي جزء من أعمالها التجارية الخاصة؛

(ب) نظام المشتريات (اسكتلندا) لعام 2016، وبموجبه تكلف السلطات المتعاقدة باستبعاد أي كيان اقتصادي من المشاركة في إجراء للاشتراء إذا أثبتت السلطة المتعاقدة، أو إذا بلغ إلى علمها بشكل آخر، أن ذلك الكيان الاقتصادي أو شخص آخر مرتبط به قد أدين بجرائم، بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص؛

(ج) القانون المتعلق بواجب الحيطة لعام 2017 في فرنسا، الذي يفرض على الشركات وضع خطة للحيطة تورد فيها تفاصيل التدابير الرامية إلى الكشف عن مخاطر انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والصحة والسلامة، والحقوق المتعلقة بالبيئة، وتدابير منع تعرض هذه الحقوق للآثار الشديدة؛

(د) قانون العناية الواجبة بشأن عمل الأطفال لعام 2018 في هولندا وتحديث تشريعات الاشتراء العمومي لعام 2016 في ألمانيا.

28- وفي أفريقيا، لاحظ بنك التنمية الأفريقي وجود خطر إساءة استخدام شركات مجهولة الهوية أو شركات واجهة أو شركات وهمية لأغراض إجرامية، منها ارتكاب جرائم مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والاحتيال

(8) European Commission, "Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions on the EU Strategy on Combating Trafficking in Human Beings 2021–2025" (COM(2021) 171).

(9) 2020/2129(INL).

(10) European Commission, "Third report on the progress made in the fight against trafficking in human beings (2020) as required under Article 20 of Directive 2011/36/EU on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims" (COM(2020) 661).

الضريبي والاتجار وغير ذلك من الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، لاحظ البنك أن المتطلبات ذات الصلة التي ينص عليها القانون، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، مثل حظر تشغيل الأطفال، يمكن أن تُدرج في متطلبات الاشتراء، مع اعتبار عدم الوفاء بها انحرافاً كبيراً.⁽¹¹⁾ ولاحظ الاتحاد الأفريقي أن حكومات بعض الدول الأعضاء تتعاون مع مؤسسات الأعمال التجارية في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص للقضاء على عمل الأطفال في سلاسل الإمداد، ومعظمها في القطاع الزراعي. وسيدعم الاتحاد، من خلال تنفيذ خطة العمل العشرية للقضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والرق المعاصر (2020-2030)، التي اعتمدها جمعية الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2020، مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، بما يشمل منظمات الأعمال التجارية وأرباب العمل والعمال، للتصدي لممارسات عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص والرق المعاصر والعمل القسري، في سياقات منها سلاسل الإمداد التابعة للمنشآت المتعددة الجنسية والأوساط المرتبطة بها.

29- وفي الوقت نفسه، توجد في بلدان أخرى أطر ذات صلة تهدف إلى الحد من خطر الاتجار بالأشخاص في سياق الاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد، ومنها على سبيل المثال:

(أ) لوائح الاشتراء الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تنظم عمليات شراء الإمدادات والخدمات التي تقوم بها جميع الوكالات التنفيذية التابعة للولايات المتحدة باستخدام الأموال المخصصة. وفي هذا الصدد، يحظر على المتعاقدين وموظفيهم ووكلائهم ممارسة أفعال الاتجار بالأشخاص طوال مدة سريان عقودهم، بما في ذلك استخدام العمل القسري واللجوء إلى خدمات القائمين على استخدام المستخدمين الذين لا يمثلون لقوانين العمل في البلد الذي يجري فيه الاستقدام. ويوجد في الولايات المتحدة أيضاً نظام لإصدار الشهادات يلزم القانون بموجبه المقدم الناجح لعرض يتعلق بخدمات تتجاوز تكلفتها 500 000 دولار أمريكي وتشتري أو تنفذ خارج الولايات المتحدة بتقديم شهادة بشأن خطة امتثال للوائح منع الاتجار بالأشخاص قبل إسناد العقد. وينبغي أن تنص هذه الشهادة على أن مقدم العرض قد نفذ خطة امتثال لمنع الاتجار بالأشخاص ورصد أي عقد يبرم مع متعاقد من الباطن يمارس الاتجار بالأشخاص، وكشف ذلك العقد وإنهائه. وإضافة إلى ذلك، يتعين توخي العناية الواجبة لضمان عدم تورط مقدم العرض أو أي من وكلائه والمقاولين من الباطن الذي يتعامل معهم في أشكال الاتجار بالأشخاص، وأنه إذا تبين حدوث إساءات ذات صلة بالاتجار بالأشخاص، فإن مقدم العرض أو المتعاقد من الباطن المقترح قد اتخذ الإجراءات التصحيحية وإجراءات الإحالة المناسبة. وفي الوقت نفسه، يتطلب قانون كاليفورنيا بشأن شفافية سلاسل الإمداد لعام 2010 من تجار التجزئة والمصنعين العاملين في كاليفورنيا الذين يتجاوز إجمالي مبيعاتهم السنوية 100 مليون دولار الكشف عن جهودهم الرامية إلى القضاء على الرق والاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد المباشرة لمنتجاتهم من أجل ضمان أن السلع التي يبيعونها لا ينتجها عمال مستعبدون أو أجبروا على الخدمة أو وقعوا ضحايا للاتجار؛

(ب) يتطلب قانون الرق المعاصر لعام 2018 في أستراليا من الهيئات التي يبلغ أو يتجاوز حجم مبيعاتها السنوية 100 مليون دولار أسترالي الإبلاغ عن خطر الرق المعاصر في إطار عملياتها وسلاسل الإمداد الخاصة بها، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى معالجة تلك المخاطر. ووفقاً للإطار التشريعي، وضعت أستراليا مجموعة من الأدوات والموارد موجهة لموظفي الاشتراء الحكومي قصد توعيتهم بشأن الرق المعاصر، وكيفية استبانة وجوده في سلاسل الإمداد الحكومية، وما ينبغي عمله للتصدي لمخاطره وأساليب الإبلاغ عن ممارسات الرق المعاصر المستبانة في عمليات الاشتراء الحكومي.⁽¹²⁾ وإضافة إلى ذلك، يتطلب الإطار التشريعي الأسترالي

.African Development Bank, *Operations Procurement Manual: Part A, Volume 1* (11)

Australia, "Addressing modern slavery in government supply chains: a toolkit of resources for government procurement officers" (12)

من الهيئات الإبلاغ عن بياناتها المتعلقة بالرق المعاصر وإيداعها بواسطة سجل إلكتروني (متاح على الموقع الإلكتروني <https://modernslaveryregister.gov.au>). كما يعد البلد بيانات سنوية حديثة عن الرق المعاصر تتماشى مع قواعد الاشتراء الوطنية.

توصيات الفريق العامل السابقة بشأن المواضيع ذات الصلة

30- وضع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص حتى الآن أكثر من 250 توصية تسدي المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

31- واعتمد الفريق العامل عدة توصيات موجهة للدول تتعلق بالاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد العالمية. وتشمل هذه التدابير اتخاذ الإجراءات التالية: (أ) استعراض ممارسات الاشتراء العمومي من أجل تجنب الاتجار بالأشخاص؛ (ب) توعية أصحاب العمل لضمان خلو سلاسل الإمداد الخاصة بهم من ممارسات الاتجار بالأشخاص؛ (ج) اعتماد تدابير بهدف ردع استخدام خدمات ضحايا الاتجار؛ (د) إنفاذ لوائح العمل التنظيمية؛ (هـ) تعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين؛ (و) إنفاذ معايير العمل وحقوق الإنسان، من خلال عمليات تقديرية لأحوال العمال ووضع مدونات لقواعد السلوك الأخلاقية، بما يشمل وضع مدونات خاصة بسلاسل الإمداد؛ (ز) تعزيز التدابير الرامية إلى تنظيم وكالات استقدام العمال في القطاع الخاص وتسجيلها وترخيصها؛ (ح) حظر تقاضي رسوم من العمال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مقابل استقدامهم وتعيينهم؛ (ط) التعاون مع نقابات العمال؛ (ي) توطيد الشراكات مع المجتمع المدني؛ (ك) إنشاء ائتلافات وطنية أو إقليمية لمؤسسات الأعمال التجارية.

32- وعلاوة على ذلك، شدد الفريق العامل في أحدث توصياته المعتمدة على ما يلي: (13) (أ) العمل في إطار شراكة مع مؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني ومنظمات القطاع العمومي من أجل وضع سياسات وتشريعات للتصدي لمخاطر العمل القسري في سلاسل الإمداد؛ (ب) تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية على منع الاتجار بالأشخاص في إطار سلاسل الإمداد الخاصة بها والتصدي له، بسبل منها مراجعة ممارسات الاشتراء التي تعتمدها، وتدريب الموظفين المعنيين، ولا سيما موظفي الإدارة، بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص؛ (ج) استخدام التوجيهات الكائنة بهدف تحسين سياسات الاشتراء العمومي، وردع ممارسات التوظيف الاحتياطية والتعسفية، ومواءمة الأطر السياساتية لمنع الاتجار بالأشخاص في إطار سلاسل الإمداد؛ (د) تشجيع مؤسسات الأعمال التجارية على اتباع ممارسات العناية الواجبة بغرض منع السخرة في سلاسل الإمداد العالمية وإلغاء رسوم الاستقدام التي يدفعها العمال وغيرها من الممارسات التي تجعل العمال المهاجرين أكثر عرضة للسخرة؛ (هـ) تنفيذ تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له في سياق عمليات الشراء الحكومية، بالتعاون مع المنظمات الدولية.

33- ويمكن الاطلاع على الارشادات الواردة في المنشور المعنون *الاتجار بالأشخاص: خلاصة وإفدية وفهرس مواضيعي بالتوصيات والقرارات والمقررات*، الذي أعدته الأمانة، والذي يحتوي على فهرس للتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعاته العشرة الأولى، بشأن المواضيع التالية: (أ) المستهلكون والزبائن والمستفيدين من المنتجات والخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار؛ (ب) أشكال الاتجار بالأشخاص، الاستغلال في العمل؛ (ج) وكالات استقدام العمال ورسوم الاستقدام؛ (د) جهات الاستجابة، القطاع الخاص؛ (هـ) العرض والطلب.

رابعاً - أدوات أساسية وموارد موصى بها

التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020

34- لاحظ التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، أن بعض القطاعات الاقتصادية، بما فيها قطاعات صيد الأسماك والبناء والزراعة والعمل المنزلي، معرضة للاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري، وأن استخدام وكالات استقدام العمال والوساطة في مجال العمالة والتعاقد من الباطن عوامل تقاوم احتمال استغلال العمال الغافلين. ويشدد التقرير على الحاجة إلى تنظيم عمليات الاشتراء الحكومي وسلاسل الإمداد العالمية، بما في ذلك منع متلقي التمويل الحكومي من القيام بممارسات يُعرف أنها تسهل الاتجار بالأشخاص. ويشجع التقرير على التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، ويلاحظ أن مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها شركات التكنولوجيا، تمثل شريكا أساسيا في معالجة مسألة سلامة سلاسل الإمداد، والحد من الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري وغيره من أشكال الاستغلال، ومكافحة استقدام العمال والاستغلال بواسطة الإنترنت.

"منع الاتجار بالأشخاص من خلال التصدي للطلب"

35- يمثل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص منتدى سياساتياً أنشئ في عام 2007، بموجب قرار الجمعية العامة 180/61، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام إدخال تحسينات على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز التعاون والتنسيق وتيسير اتباع نهج كلي وشامل إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص.

36- وتتضمن ورقة المناقشة التي أصدرها الفريق في أيلول/سبتمبر 2014 بعنوان "منع الاتجار بالأشخاص من خلال التصدي للطلب"، تحليلاً لمسألة الطلب التي تسهم في الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم للعمل في سياق إنتاج السلع و/أو الخدمات. وتقتصر الورقة اتخاذ إجراءات مناسبة من جانب القطاع الخاص من أجل التصدي للاستغلال في سلاسل الإمداد الخاصة به ومن جانب المستهلكين ضد المنتجات التي يصنعها ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل.

موجز حول "منع الاتجار بالأشخاص ودور الاشتراء العمومي"

37- من المقرر أن يصدر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في آب/أغسطس 2021 موجزاً يتناول دور الاشتراء العمومي في منع الاتجار بالأشخاص عنوانه Preventing trafficking in persons: the role of public procurement). وسيستكشف هذا الموجز دور الاشتراء العمومي في منع الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري، وسيضمن تحليلاً لما يتصل به من أطر سياساتية قائمة على الصعيدين الدولي والوطني. وسينظر أيضاً في التدابير المخففة التي يمكن أن تضمن تحقيق استدامة الاشتراء العمومي.

منشور حول دور رسوم التوظيف وممارسات التوظيف التعسفية والاحتياطية التي تعتمد عليها وكالات استقدام العمال في سياق الاتجار بالأشخاص

38- يتضمن منشور المكتب، الذي يتناول دور رسوم استقدام العمال وممارسات الاستقدام التعسفية والاحتياطية التي تتبعها وكالات استقدام العمال في سياق الاتجار بالأشخاص والمعنون *The Role of Recruitment Fees and Abusive and Fraudulent Recruitment Practices of Recruitment Agencies in Trafficking in Persons*، تحليلاً لدور وكالات استقدام العمال في تيسير تنقل العمال الذين يبحثون عن فرص العمل خارج بلدانهم

الأصلية. ويبدو أن بعض ممارسات استقدام العمال التعسفية تزدهر في جميع أنحاء العالم، ويبدو أيضا أن ثمة رابطة وثيقة تربطها بالاتجار بالأشخاص.

فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر والعمل القسري التابعة لشبكة مشتريات اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة

39- أنشأت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة شبكتها للمشتريات في عام 2007 من أجل تعزيز الدور الاستراتيجي لإدارة المشتريات وسلاسل التوريد في تقديم البرامج والخدمات بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة. وأنشأت شبكة المشتريات هذه فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر والعمل القسري لغرض منح الأولوية لوضع سياسات ومبادئ توجيهية منسقة للأمم المتحدة بهدف الحد من التعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعواقبه في سياق سلاسل الإمداد الخاصة بالأمم المتحدة. وفي تموز/يوليه 2021، كانت فرقة العمل بصدد إعداد إطار سياساتي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق عمليات الاشتراء التي تقوم بها الأمم المتحدة.

التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

40- أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية (CEDAW/C/GC/38)، التي يشكل تنفيذها على الصعيد الوطني موضوعا لمناقشة واسعة النطاق حاليا، بالقيام بما يلي من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات في سياق جميع العمليات التجارية والاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد الخاصة بالشركات والتصدي له:

(أ) التحري عن جميع مرتكبي الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم من يعملون في جانب الطلب، ومقاضاتهم وإدانتهم؛

(ب) النص في قانون بلد العمل وبلد التأسيس على سبب مدني للمقاضاة، فيما يخص العاملين في سلاسل الإمداد العالمية الذين يسهم الضرر بسبب عدم الامتثال للقوانين الإلزامية المتعلقة بالعناية الواجبة؛

(ج) تشجيع مؤسسات الأعمال التجارية والوكالات العمومية على ضمان وجود هيئة تنظيمية مكرسة يمثل فيها العمال وممثلوهم وتتوفر لديها السلطة والموارد اللازمة للتحري الاستباقي ورصد الامتثال للقوانين الإلزامية المتعلقة بالعناية الواجبة ومعاينة الكيانات غير الممتثلة لذلك؛

(د) تنظيم و/أو تمويل حملات توعية لإبلاغ المستهلكين والعملاء بشأن المنتجات والخدمات التي قد تنطوي على عمل يتسم بالاستغلال، بما في ذلك ممارسات التوظيف غير الأخلاقية والعمل القائم على الرق، والجهة التي ينبغي الإبلاغ لديها عن نشاط إجرامي مشتبه فيه.

المبادئ التوجيهية النموذجية بشأن التدابير الحكومية الرامية إلى منع الاتجار لأغراض استغلال العمال في سلاسل الإمداد

41- تسعى المبادئ التوجيهية النموذجية بشأن التدابير الحكومية الرامية إلى منع الاتجار لأغراض استغلال العمال في سلاسل الإمداد، التي نشرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2018، إلى توفير أداة عملية لمساعدة الدول المشاركة في المنظمة وشركائها في مجال التعاون في تنفيذ تدابير محددة لمنع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد. ويبرز هذا المنشور كيف يمكن للدول تنفيذ تشريعات وسياسات تعزز الشفافية من أجل ضمان خلو سلاسل الإمداد العمومية من العمالة المتجر بها وتعزيز استقدام العمالة على نحو عادل وأخلاقي.

خلاصة وافية للمواد والمواد المرجعية ذات الصلة بشأن المصادر الأخلاقية ومنع الاتجار بالبشر لأغراض استغلال العمالة في سلاسل الإمداد (طبعة ثانية محدثة)

42- يتناول المنشور المعنون *Compendium of Relevant Reference Materials and Resources on Ethical Sourcing and Prevention of Trafficking in Human Beings for Labour Exploitation in Supply Chains* (الخلاصة الوافية والمواد المرجعية ذات الصلة بشأن المصادر الأخلاقية ومنع الاتجار بالبشر لأغراض استغلال العمالة في سلاسل الإمداد)، الذي نشرته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ثم حدته في عام 2020، التشريعات القائمة والسياسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير والدراسات وغيرها من أنواع المبادرات التي وضعت لتحسين فهم المشكلة العالمية المتمثلة في الاتجار بالأشخاص وتعزيز التصدي لها من خلال منع حدوثها في سياق سلاسل الإمداد.

منشور حول إنهاء الاستغلال: ضمان عدم مساهمة الأعمال التجارية في الاتجار بالبشر - واجبات الدول والقطاع الخاص

43- يشرح المنشور المعنون *Ending Exploitation: Ensuring that Businesses do not Contribute to Trafficking in Human Beings – Duties of States and the Private Sector* (إنهاء الاستغلال: ضمان عدم مساهمة الأعمال التجارية في الاتجار بالبشر - واجبات الدول والقطاع الخاص)، الذي نشرته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2014، التدابير التي يمكن لمنشآت الأعمال التجارية اتخاذها لضمان عدم حدوث الاتجار بالأشخاص في أماكن عملها أو في أماكن عمل مورديها (أي المنشآت الأخرى التي تبيع المنتجات أو الخدمات لها).

إرشادات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن العناية الواجبة لضمان السلوك التجاري المسؤول

44- تتوخى الإرشادات التي نشرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 2018 بشأن العناية الواجبة لضمان السلوك التجاري المسؤول مساعدة المنشآت التجارية على تجنب الآثار السلبية المتعلقة بالعمل وحقوق الإنسان والبيئة والرشوة والمستهلكين وحوكمة الشركات، والتصدي لتلك الآثار التي قد ترتبط بعملياتها وسلاسل الإمداد الخاصة بها وغير ذلك من علاقاتها التجارية. وهي تتوخى أيضا تعزيز فهم مشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة بشأن توكي العناية الواجبة من أجل ضمان السلوك التجاري المسؤول.

مجموعة أدوات مرجعية موجهة لموظفي المشتريات الحكوميين من أجل التصدي للرق المعاصر في سلاسل الإمداد الحكومية

45- توفر مجموعة الأدوات المرجعية الموجهة لموظفي المشتريات العاملين لدى حكومة أستراليا والمعنونة *Addressing modern slavery in government supply chains* (التصدي للرق المعاصر في سلاسل الإمداد الحكومية) طائفة من الأدوات المرجعية الرامية لمساعدة موظفي الاشتراء في استبانة وتقييم وإدارة مخاطر الرق المعاصر في جميع مراحل عملية الاشتراء. وهي تكمل قواعد الكومنولث للاشتراء.

التوجيه 2014/24/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي

46- على الرغم من أن التوجيه 2014/24/EU ينطبق على الاشتراء الحكومي عموما، فهو مع ذلك يتطلب من السلطات المتعاقدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تستبعد أي كيان اقتصادي من المشاركة في إجراء الاشتراء إذا ثبتت إدانته بارتكاب جرائم جنائية، بما في ذلك الجرائم التي تتعلق بعمل الأطفال وغيره من أشكال الاتجار بالأشخاص.

الدليل الإطاري المعياري حول مسؤولية الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان واستغلال العمال والاتجار بالبشر والتنقل عبر سلسلة الإمداد الخاصة بك: مجموعة أدوات لمنع استغلال العمال والاتجار بهم

47- يقدم الدليل الإطاري المعياري حول مسؤولية الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان واستغلال العمال والاتجار بالبشر، المعنون Normative framework guide: responsibility of businesses concerning human rights, labour exploitation and human trafficking الذي نشره المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها في عام 2020، لمحة عامة عن الأطر القانونية القائمة التي تحدد مسؤوليات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مع التركيز على استغلال العمال والاتجار بالأشخاص. وينبغي قراءة هذا الدليل بالاقتران مع مجموعة الأدوات المعنونة *Navigating Through your Supply Chain: Toolkit for Prevention of Labour Exploitation and Trafficking* (التنقل عبر سلسلة التوريد الخاصة بك: مجموعة أدوات لمنع استغلال العمال والاتجار بهم)، التي نشرها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها أيضا في عام 2020، والتي تمثل مرجعا لمؤسسات الأعمال التجارية للتصدي لخطر استغلال العمالة والاتجار بها في سياق عملياتها والحد منه. والمرجعان موجهان لمؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تستخدم العمال المهاجرين ذوي المهارات المتدنية من خلال الاستعانة بمصادر خارجية، والتعاقد من الباطن، وشركات استقدام العمال، والوسطاء في مجال العمالة في خدمات البناء والتوظيف أو خدمات المطاعم على سبيل المثال؛ والمؤسسات التجارية العاملة في القطاعات التي تبين فيها وجود خطر استغلال العمالة أو الاتجار بالأشخاص؛ ووحدات الاشتراء العمومي العاملة لمصلحة الدول والبلديات و/أو مؤسسات الدولة؛ والوحدات المعنية بمسؤولية الاجتماعية للشركات والخبراء المعنيين بمؤسسات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والشبكات العاملة في هذا المجال.

منشور حول التشريعات المتعلقة بالعناية بالواجبة في إطار حقوق الإنسان: خيارات متاحة للاتحاد الأوروبي

48- يتضمن المنشور المعنون *Human Rights Due Diligence Legislation: Options for the European Union* (تشريعات العناية بالواجبة في إطار حقوق الإنسان: خيارات متاحة للاتحاد الأوروبي)، الذي أصدره الاتحاد الأوروبي في عام 2020، إحاطتين إعلاميتين. وتتعلق أولاهما بالعناصر الموضوعية للتشريعات المحتملة بشأن العناية بالواجبة في إطار حقوق الإنسان، مثل نوع ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان وأنواع الشركات التي يمكن إخضاعها للوائح الاتحاد الأوروبي التنظيمية التي ستصدر في المستقبل. وتتضمن الإحاطة الثانية خيارات لرصد وإنفاذ الالتزامات المتعلقة بالعناية بالواجبة، فضلا عن طرائق مختلفة تضمن إمكانية وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

منشور حول التصدي للرق المعاصر في سلاسل الإمداد الحكومية: دليل للعاملين في مجال التجارة والاشتراء

49- يشجع الدليل المعنون *Tackling modern slavery in government supply chains: a guide for commercial and procurement professionals* (التصدي للرق الحديث في سلاسل الإمداد الحكومية: دليل للعاملين في مجال التجارة والاشتراء)، الذي أصدرته حكومة المملكة المتحدة، على اتباع نهج مستند إلى تقييم المخاطر من أجل التصدي لخطر الرق المعاصر في سياق سلاسل الإمداد الحكومية. وهو يسلم بالفرصة المتاحة للحكومات لاستخدام قوتها الشرائية الكبيرة في المساعدة على تخفيف مخاطر الرق المعاصر الذي يحدث في سلاسل الإمداد الخاصة بها باعتماد عمليات وإجراءات جديدة في سياق إدارة الاشتراء والموردين معا.

تقرير حول القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد العالمية

50- يعرض التقرير المعنون *Ending Child Labour, Forced Labour and Human Trafficking in Global Supply Chains* (القضاء على عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد العالمية)، الذي نشرته منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام 2019، نتائج واستنتاجات البحوث المشتركة بشأن عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالأشخاص المرتبط بسلاسل الإمداد العالمية. وهو يقر بقدرة سلاسل الإمداد العالمية على توليد النمو والعمالة وتنمية المهارات ونقل التكنولوجيا، وبأنها يمكن أن ترتبط أيضا بالاتجار بالأشخاص والجرائم المتفرعة عنه.

خريطة تفاعلية موجهة للأعمال التجارية بشأن المنظمات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر

51- تمثل الخريطة التفاعلية للأعمال التجارية لمنظمات مكافحة الاتجار بالبشر مرجعا للشركات للتنقل بين الشركاء الناشئين، وتيسير التنسيق بشأن القضاء على الاتجار بالأشخاص. وهي تتضمن نبذا عن المنظمات التي تعمل مع قطاع الأعمال التجارية على مكافحة الرق المعاصر. وقد تعاون على وضعها التحالف العالمي للأعمال التجارية ضد الاتجار بالبشر، ومبادرة ائتلاف القطاع الخاص المسؤول والأخلاقي لمكافحة الاتجار (RESPECT) (التي تتألف من مبادرة كلية بابسون بشأن الاتجار بالبشر والرق المعاصر، والمنظمة الدولية للهجرة، والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، من خلال منهاج العمل بشأن العمل اللائق في سلاسل الإمداد العالمية، بدعم من التحالف 7-8.

تطبيق الهاتف المحمول بشأن العرق والكذب: عمل الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم

52- أعدت وزارة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقا للهاتف المحمول بعنوان *Sweat & toil: child labor, forced labor, and human trafficking around the world* (العرق والكذب: عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم)، وهو يهدف إلى توفير وثائق عن عمل الأطفال والعمل القسري في جميع أنحاء العالم، فضلا عن زيادة فرص الوصول إلى الجهود التي تبذلها البلدان للقضاء على عمل الأطفال. ويتضمن بيانات عن عمل الأطفال، والسلع المنتجة عن طريق عمل الأطفال أو العمل القسري، والقوانين والتصديقات بهذا الشأن. ويتضمن أيضا اقتراحات بشأن ما يمكن للحكومات أن تفعله لوضع حد لعمل الأطفال.